

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية - مصلحة التجهيز
مكتب التلزم

قرار رقم : ١٠٧٧/٢٠٢٤

تاريخ : ٢٠٢٤/٩/١١

اشعار بنشر قرار

إلغاء مناقصة عمومية

الموضوع : إلغاء مناقصة عمومية لتلزم تقديم وتركيب كاميرات مراقبة لزوم بعض السجون المرجع :الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٤/١١٧٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١.
بالإستناد الى محضر لجنة التلزم رقم ٢٠٤/١٠٦٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ وسنداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام (عدم تقدم أي عرض). ● في تمام الساعة ٩/٣٠ من يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢٤/١٠/١٦ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ٤٣٧٢٦ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦ ؛ ● استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/١٠٦٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ ، وتبين أنه لم يتقدم لهذا التلزم أي عرض اسعار. ● بعد إطلاع المدير العام لقوى الامن الداخلي على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قرر إلغاء التلزم . ● يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء عماد عثمان

بموجب القرار التفويضي رقم ٢١٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣

